

الفرقة الرابعة
مصر في القرن العشرين
الفصل الثالث

التطور السياسي والدستوري
في الفترة من ١٩٢٠ - ١٩١١

(١) \$ (٢)

تناولنا فى المحاضرات السابقة فى الكلية ما يلى:

الموضوع الأول:

التطور السياسى والدستورى فى مصر فى مرحلة ما قبل ثورة ١٩٥٢ . حيث تم تناول ما يلى:

- التطور الدستورى فى هذه المرحلة مع التركيز على دستور ١٩٢٣ .
- تطور السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.
- تطور الأحزاب السياسية ودورها السياسى.
- ملامح التطور الاجتماعى والاقتصادى
- خصائص هذه المرحلة

الموضوع الثانى:

التطور السياسى والدستورى فى مصر فى مرحلة ١٩٥٢ وحتى ١٩٧٠. حيث تم تناول ما يلى:

- أسباب قيام الثورة
- التطور الدستورى فى هذه المرحلة .
- السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.
- خصائص النظام الحزبى وتطوره
- ملامح التطور الاجتماعى والاقتصادى
- الخصائص العامة لهذه المرحلة.

هذا ما تم دراسته
واليوم نبدأ الموضوع الثالث

التطور السياسى والدستورى
فى مصر فى مرحلة
١٩٧٠ وحتى ١٩٨١ .

أولاً: التطور الدستوري في مصر

١- طبيعة نظام الحكم

يتميز الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٧١ بعدد من السمات العامة الهامة يتمثل اولها في النشأة الديمقراطية لهذا الدستور حيث وضع بأسلوب الاستفتاء الدستوري وفي كونه دستورا جامدا يشترط لتعديله إجراءات غير عادية. ويمكن تحديد طبيعة نظام الحكم الذي اعتنقه دستور سنة ١٩٧١ من خلال ما يلي:

- نظام جمهوري
- نظام ديمقراطي نيابي يأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة
- نظام نيابي مختلط يجمع بين بعض مظاهر كلا من النظامين البرلماني والرئاسي

٢- مبادئ دستور ١٩٧١

أقام الدستور نظام حكم ديمقراطي حيث حرص المشرع الدستوري على الإعلان في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور عن أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي ثم ابرز بعد ذلك المبادئ التي يستند إليها هذا النظام الديمقراطي.

• مبدأ السيادة الشعبية:

حيث نصت المادة الثالثة من الدستور على أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور.

• مبدأ المساواة:

يمثل هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي لأنه يجعل جميع المواطنين متساوين أمام القانون وفي التمتع بالحماية القانونية والمشاركة في الشؤون العامة بدون تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو المركز الاجتماعي.

مبدأ الفصل بين السلطات:-

يقصد بهذا المبدأ الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية مع وجود قدر من التعاون فيما بينها بتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام وإقامة رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدها دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى ولقد أقام الدستور السلطات الثلاثة العامة في

الدولة وحدد لكل منها اختصاصها استقلالاً عن السلطات الأخرى مع وجود علاقة تبادلية بين السلطتين والتشريعية والتنفيذية بصفة خاصة، فضلاً عن استقلال القضاء.

• كفالة الحقوق والواجبات العامة:

لا يقوم النظام الديمقراطي إلا بكفالة الحقوق والحريات العامة وحماية ممارسة أفراد الشعب لمختلف أنواع الحريات بحيث تقوم الدولة بتنظيم ممارستها دون مساس بمضمونها أو انتهاك لها.

٣- تعديلات دستور ١٩٧١

- أعد دستور ١٩٧١ لجنة عينها مجلس الشعب من بين أعضائه وغيرهم من ذوي الخبرة، وذلك بناء على طلب قدمه للمجلس رئيس الجمهورية وتم تعديل الدستور أكثر من مرة يمكن اجمالها في النقاط التالية:
- تعديل عام ١٩٨٠ : تم خلاله توسيع نطاق المادة الثانية من الدستور لتصبح مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، فضلا عن انشاء مجلس الشورى وتعدد مدد تولى رئاسة الدولة.

➤ تعديل عام ٢٠٠٥ : عدل الدستور مرة أخرى لينظم اختيار رئيس الجمهورية بانتخابات مباشرة، شمل تعديلات للمادة ٧٦ والتي جرت على إثرها أول انتخابات رئاسية في مصر.

➤ تعديل عام ٢٠٠٧ : جرى استفتاء بموجبه عدل الدستور مرة أخرى، وشملت التعديلات عددا من المواد حيث تم حذف الإشارات إلى النظام الاشتراكي للدولة، ووضع الأساس الدستوري لقانون الإرهاب.

ثانيا: العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

- اعتنقت جميع دساتير مصر مبدأ تعاون السلطات الذي يقرر قيام علاقة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رغم تنوع طبيعة نظام الحكم فى هذه الدساتير. فقد قرر الدستور الحالى لسنة ١٩٧١ النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأين: مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ومبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- أن دستور ١٩٧١ قد أخذ بالأركان الأساسية التي تكون جوهر النظام البرلماني وخاصة ثنائية السلطة التنفيذية بالفصل بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس

مجلس الوزراء بكل ما يترتب عليه من نتائج وأهمها عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ومسئولية الوزراء التضامنية والفردية امام مجلس الشعب وكذلك مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقرر مسؤولية الوزراء أمام مجلس الشعب وأعطى لأعضاء هذا المجلس الحق في توجيه اسئلة واستجوابات إلى أعضاء السلطة التنفيذية وكذلك الحق في إجراء تحقيق وفي طرح موضوع عام للمناقشة.

- يعطي دستور سنة ١٩٧١ لرئيس الجمهورية دورا فعالا وحقيقا في رسم السياسة العامة للدولة حيث يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور وأن يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

- يعتبر من القواعد الأساسية استقلال مجلس الشعب و ضماناته ، حيث أن يكون عضو البرلمان مستقلاً في أداء دوره وبعيداً عن أى مؤثر خارجي. كما أنه من الضروري خاصة في النظام الذي يقوم على التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ضمان استقلال أعضاء السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية بما يكفل لهم أداء دورهم بعيداً عن تأثيرات السلطة التنفيذية. ويتحقق هذا الاستقلال بتقرير عدة ضمانات منها : الحصانة البرلمانية، وعدم مسئولية أعضاء البرلمان عن أفكارهم وآرائهم بالمجلس.

- قرر الدستور للسلطة التنفيذية حق التدخل في شئون السلطة التشريعية في نواح متعددة، وهى:

- التدخل فى تكوين مجلس الشعب: تقوم السلطة التنفيذية بالدعوة لإجراء الانتخابات وإعداد الجداول الانتخابية وتشكيل اللجان الانتخابية ، فضلاً عن هيمنة السلطة التنفيذية على كافة إجراءات الترشيح والدعاية الانتخابية للمواطنين والأحزاب.

- دعوة مجلس الشعب للانعقاد: تتولى السلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد، كما تقوم بفض دور انعقاده، وذلك بالنسبة لدور الانعقاد العادى ودور الانعقاد غير العادى على السواء. ويجب أن تتم الدعوة إلى دور الانعقاد العادى فى تاريخ معين وإلا اجتمع البرلمان بحكم القانون.

➤ الاشتراك مع مجلس الشعب في بعض وظائفه : تشترك السلطة التنفيذية مع المجلس في أداء بعض وظائفه، حيث تقوم السلطة التنفيذية باقتراح القوانين مع المجلس. ولرئيس الدولة حق الاعتراض عليها أو إصدارها وذلك في جميع الدساتير المتعاقبة. كما قررت جميع هذه الدساتير إمكان الجمع بين المنصب الوزاري والمنصب النيابي، الأمر الذي سيمكن الوزراء من حضور جلسات المجلس واشتراكهم مع أعضائه في أداء الوظيفة التشريعية.

➤ حق حل المجلس: يقصد بحق حل المجلس إنهاء مدته قبل نهايتها التي حددها الدستور. ويعتبر حق الحل من أخطر أنواع رقابة السلطة التنفيذية على المجلس إذ هو آلية تقابل المسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابي، وعلى كليهما يقوم التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

➤ تعتبر القرارات بقوانين والاتفاقيات الدولية من صور التشريع المهمة فى النظام السياسى المصرى، والتي تشكل الجمع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث يحق لرئيس الدولة إصدار قرارات لها قوة القانون وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

- يعتبر من أهم سمات دستور ١٩٧١ - وهو الدستور المعمول به حتى ثورة يناير ٢٠١١ - نقل سلطات واسعة وشبه مطلقة لمؤسسة الرئاسة بصفة خاصة، وللسلطة التنفيذية بصفة عامة. فالدستور يعطى وضع متميز لرئيس الدولة فى مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

- وفى مقابل ما تتمتع به السلطة التنفيذية من هيمنة حتى على الجانب التشريعى
ذلك الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية، لا يستطيع مجلس الشعب ممارسة دوره الرقابى على السلطة التنفيذية بسبب الأغلبية التى تتمتع بها الحكومة فى المجلس، حيث انفرد الحزب الوطنى بالأغلبية منذ نشأته وحتى حله بعد ثورة ٢٥ يناير. وبالتالى لا يختلف أداء المجلس الرقابى عن أدائه والتشريعى فى وجود كثير من المعوقات التى تضعف من فاعليته، وإن كانت هذه المعوقات أكثر وضوحاً وتأثيراً فى الأداء الرقابى للمجلس.

ثالثاً: الأحزاب السياسية

- وافق الرئيس السادات في مارس عام ١٩٧٦ على تأسيس ثلاثة منابر، تمثل اليمين واليسار والوسط، ثم أصدر قراره في نوفمبر عام ١٩٧٦ بتحويل هذه المنابر إلى أحزاب سياسية، وصدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وبمقتضاه تأسس عدد من الأحزاب.
- تطلب تكوين أي حزب توافر عدداً من الشروط، منها أن يتقدم ببرنامج يختلف عن برامج الأحزاب الموجودة، وأن تتوافق المبادئ والأهداف والبرامج والسياسات مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ ثورتي يوليو ١٩٥٢ وثورة التصحيح في مايو ١٩٧١، ومقتضيات الحفاظ على النظام الاشتراكي والديمقراطي والمكاسب الاشتراكية. فضلاً عن حظر إقامة أية أحزاب على أسس طبقية أو دينية، أو إعادة الحياة للأحزاب السياسية التي تم حلّها في عام ١٩٥٢.

- سمات التجربة الحزبية: على الرغم من أن التجربة الحزبية المصرية لها جذور تاريخية عريقة تمتد لما يزيد عن قرن من الزمان؛ إلا أن تجربة التعددية الحزبية في عهد الرئيس السادات كان لها مجموعة من الخصائص أثرت سلبا على أدائها وفعاليتها، ومن هذه الخصائص ما يلي:

- ضعف البنية التنظيمية للأحزاب: لا تمتلك الكثير من أحزاب المعارضة المصرية بنية تنظيمية مؤسسية واضحة، فلا تمثيل لها أو مقار في كل المحافظات، ولا تستطيع تقديم مرشحين لها في كل الدوائر أو أغلبها، مما أدى إلى ضعف التمثيل البرلماني بشكل كبير.

- فشل التحالفات والائتلافات الحزبية: شهدت فترة التعددية الحزبية العديد من مشروعات تحالف بين أحزاب وقوى سياسية معارضة على مستوى ثنائي أو جماعي انتهت بالفشل.

- الانشقاقات والانقسامات: حيث تعرضت أغلب الأحزاب للانشقاقات بما فيها الأحزاب الكبيرة قبل الصغيرة.
- غياب الديمقراطية داخل الأحزاب: نجد الكثير من الأحزاب المصرية تعاني من ضعف المصداقية والأداء الديمقراطي داخلها، في الوقت التي تطالب فيه النظام بمزيد من الديمقراطية.
- عدم تكافؤ الأحزاب: إذ يوجد حزب واحد كبير يمثل التيار الرئيسي في الحياة السياسية، هو حزب النظام الحاكم.
- ضعف الانسجام الفكري بين أعضاء الحزب، فكان أحد العوامل الأساسية التي أدت إلى الانشقاقات.